

تَوَاطُّةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ يَلُمُّ بِهِ، وَكَمَا قِيلَ:

كُلُّ مَنْ لَا قِيَتَ يَشْكُو دَهْرَهُ لَيْتَ شِعْرِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ^(١)

إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَالِجُ قَضَايَاهُ النَّازِلَةَ عَلَيْهِ بِشَرْعِ اللَّهِ الْمُتَزَّلِ؛ فَيَكُونُ مَا

(١) كتاب روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (١/ ١٤١)، باب: الروضة العاشرة في ذكر الدنيا والآخرة.

أَصَابَهُ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ - إِذَا احْتَسَبَ - مُثَابًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُذْهَبُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ وَأَحْزَنَهُ، وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَشْتَكِي مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الدُّيُونُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا هَمٌّ، وَغَمٌّ، وَقَلَقٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ الْخَلْقِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاحَاةِ، لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ حَدَّثَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا»^(١) وَكُلُّ أَحَادِيثِ الدُّيُونِ مُرْعَبَةٌ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(٢).

لِذَلِكَ كَانَ قَضَاءُ الدُّيُونِ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَلْزِمُهُ أُمُورٌ وَأَسْبَابٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٢/٣) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْتَاهُ، وَحَتَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، حسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

توجيه نبوي شريف

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» ^(١).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَانْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٨/٣) كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا، رقم (٢٠٧٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَانْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، صحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

هَذَانِ حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسْتَعْرِضُ فَوَائِدَهُمَا فِيمَا يَلِي:

١- فِيهِ جَوَازُ مُدَايَنَةِ النَّاسِ، وَهُوَ الْبَيْعُ لَهُمْ بِالْدينِ لِأَجَلٍ، وَفِي هَذَا تَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي قِضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَإِمَهَالُهُ فِي تَسْدِيدِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَجَلٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

٢- فِيهِ التَّجَاوُزُ عَنِ الْمُعْسِرِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ دَيْنِهِ، بَلْ إِنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ بَأَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ دَيْنُهُ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْمُودٌ وَمُسْتَحَبٌّ شَرْعًا، وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُتَجَاوِزًا أَوْ مُسَامِحًا فَهَذَا أَعْظَمُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً.

٣- فِيهِ التَّطَلُّعُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِمَنْ عَفَا عَنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُعْسِرِينَ وَالْمَحَاوِيجِ؛ لِقَوْلِ الْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ: (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)، وَفِي هَذَا حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ.

٤- فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ هَذَا الْعَبْدِ إِزَاءَ هَذَا التَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا، جَزَاءً وَفَاقًا لَهُ، (وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ) صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ (٤/٢٠٧٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ^(١).

وَهَذَا تَجَاوُزٌ عَنِ الْمُعْسِرِ رَجَاءً أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِعُلَامِهِ: تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوُزُوا عَنْهُ» ^(٢).

بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رَقْم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط. رسالة (١٤٩/٥) رَقْم (٣٠١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ - : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، إِلَّا أَنْ عَمَلَ الْجَنَّةَ حَزَنٌ بِرَبْوَةٍ - ثَلَاثًا - إِلَّا أَنْ عَمَلَ النَّارِ سَهْلًا بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقِيَ الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جَزَعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزَعَةٍ غِيْظُ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا»، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٩٥/٣) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ

لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَرِيمٌ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ ﷺ، وَمَنْ تَكَرَّمَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَكَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا هَذَا - أَيَّ إِنَّهُ قَلِيلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - فَشَمَلَهُ كَرَمُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ.

٦- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَهَمِّيَّةُ كَشْفِ الْكُرْبَاتِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَعَطَائِهِ أَعْظَمُ مِمَّا تَرَكَ، يَلْقَاهُ الْعَبْدُ فِي يَوْمٍ يَكُونُ فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آلله؟ قال: آلله. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢).

قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٩٦ / ٣) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْمُ (١٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آلله؟ قال: آلله؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط. رسالته (٣٢٩ / ١٤) رَقْمُ (٨٧١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً» ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً» ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً؟» فَقَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آفَاءً فِي أَوَّلِ الْمَوْضُوعِ وَفِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ:

١- إِنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ صَدَقَةٌ لِلدَّائِنِ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظَرُهُ فِيهِ، هَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَمْ يَحِلَّ وَقَدْ سَدَّاهُ، أَمَّا إِذَا حُلَّ وَقَدْ سَدَّاهُ الدَّيْنُ وَأَنْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظَرُهُ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ مُضَاعَفًا لَهُ الْأَجْرَ.

٢- إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَظِيمٌ عَلَى كُلِّ مُنْظَرٍ لِمُعْسِرٍ، وَالْإِنْظَارُ هُوَ: الْإِمْهَالُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا أَسْلَفْنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط.

فَمَا أَحْوَجَنَا أَيُّهَا الْقُرَّاءُ الْكِرَامُ إِلَى تَدَبُّرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ
وَالْعَمَلِ بِهَا، فَيَفْرَحُ وَيَسْعَدُ بِهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْعَامِلُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، يَوْمَ
لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَمِلَ صَالِحًا خَالِصًا
لِوَجْهِ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُونَ بِأَحْسَنِهِ، وَاللَّهُ
الْمَوْفَّقُ.



المبحث الأول

في الديون وما يتعلق بها

تعريف الدين وبيان أسباب ثبوته

الدين في اللغة كما في «المعجم الوسيط»: القرض ذو الأجل^(١).

أما في الاصطلاح فقد اختلفت الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت ما قاله ابن نجيم بأن الدين: «لزوم حق في الذمة»^(٢).

وهذا تعريف واسع يشمل الحقوق غير المالية مما يثبت بذمة المكلّف؛ لذلك يهّمنا تحديد المراد من الديون نطاق هذا البحث، بأنّه ما يكون مرتبطاً بالحقوق المالية، مثل الدين الناشئ عن قرض، أو ثمن مبيع أو بدل إجارة، أو إتلاف^(٣).

وقد أمر الله ﷻ بكتابة الدين في آية هي الأطول في القرآن الكريم

(١) انظر: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلمة دين.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

حَيْثُ ابْتَدَأَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

وَيَذْكُرُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُعَامَلَاتِ فِي الدُّيُونِ سَوَاءً كَانَتْ دَيْنَ سَلَمٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا كَانَ مُؤَجَّلًا ثَمَنُهُ^(١).

وَيَقْتَضِي تَحْدِيدُ اصْطِلَاحِ الْفَقْهِ فِي تَعْرِيفِ الدَّيْنِ بِأَنَّهُ: «مَا وَجَبَ مِنْ مَالٍ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ» أَنْ يَتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَذَلِكَ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مَمْلُوكَةً لِلْمَدِينِ حَتَّى تُثْبِتَ الدَّيْنُ أَمْ كَانَتْ مِمَّا مَلَكَهُ مِنْ أَمْوَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُ الدَّيْنِ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَمْلِكُ^(٢).



(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، (ص ٩٨).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية؛ انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين (ص ١٠٦).

أسباب ثبوت الدين في الذمة

الأصل في الإنسان أنه بريء الذمة، ولكن قد تُشغل ذمته بإحدى الأسباب الموجبة لإعتباره مدينًا، وقد أُرْجِعَتْ «الموسوعة الفقهية» أسباب وجوب الدين في ذمة الإنسان إلى تسعة أسباب^(١)، وهي تقبل التقسيم عند التحقيق إلى ثلاث زمر:

أ- ديون تنشأ عن تعاقد، وذلك مثل الديون الناتجة عن ثمن الشراء، ودين السلم، والقرض، والإجارة، والزواج والطلاق على مال، والكفالة بالمال. وهذه هي ديون الالتزام التعاقدية.

ب- ديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد؛ كالديون التي تستحق على العباد مثل الزكاة؛ حيث يصبح المستحق من الزكاة دينًا في ذمة المكلف، وكذلك الوفق والوصية في حدودهما الشرعية، وهذه هي ديون التصرفات.

ج- ديون تنشأ عن ضمان، مثل إتلاف ملك الغير، والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعارية، وهذه هي ديون الضمانات.



(١) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

الفرق بين الدين والسلم

السؤال: هناك رجل أقرض رجلاً مبلغاً من المال واشترط عليه أن يرده بعد سنة كاملة سيارةً مودياًً معيناً، علماً بأن السيارة بعد عام قد يكون سعرها أكثر من المبلغ؟ فما الحكم؟

الإجابة: لا، هذا يسمى سلفاً، وهو أن تقدم الثمن، والمُثمن يكون في الذمة موصوفاً، تُعطيه مثلاً: مائة ألف، ليردها إليك سيارةً موصوفةً بعد سنة، موديلها كذا ووصفها كذا.

قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

لا بد أن يكون الأجل معلوماً، والوصف معلوماً دقيقاً، مثلاً: يُعطيه مائة ألف لسيارة موصوفة في الذمة، والسيارة تكون بعد سنة وصفها كذا، موديلها كذا، لا بأس، هذا سلم، يُسمى سلفاً، ما يُسمى قرضاً، مثلاً: يُعطيه مائة ألف لمائة كيلو أو ألف كيلو سكر مثلاً، من التمر، أو مائة، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥/٣) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

أَكْيَاسَ أَرْزٍ، وَصَفُهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ بِسَيَّارَةٍ، الْمُهْمُّ أَنْ يَكُونَ سِلْعَةً مَوْصُوفَةً
بِوَصْفٍ دَقِيقٍ، وَالْأَجَلُ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، وَالْوَصْفُ مَعْلُومٌ وَالثَّمَنُ مُقَدَّمٌ، هَذَا
هُوَ السَّلَمُ، نَعَمْ.



الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

الدَّيْنُ أَعْمٌ مِنَ الْقَرْضِ، إِذِ الْقَرْضُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الاسْتِدَانَةِ؛ فَالدَّيْنُ قَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ قَرْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عَوَضٍ مُتْلَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَسَاسِيُّ مِنَ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ هُوَ الثَّوَابُ الْآخِرِيُّ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَضِيرُ الْفَرْقَ الدَّقِيقَ بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِ أُخْرَى فَقَالَ: الْقَرْضُ هُوَ بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يَدُونَ أَجَلٍ، وَالدَّيْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَجَلٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ تَبَعَ لِهَذَا الْأَجَلِ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْبَائِعِ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ، فَالْقَرْضُ يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] وَالْقَرْضُ لَا أَجَلَ لَهُ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَقْرِضْكَ هَذِهِ الْأَلْفَ إِلَى مُدَّةِ سَنَةٍ، لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ قَبُولَ التَّأْجِيلِ، وَيُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا، فِي الدَّيْنِ يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَفِي الْقَرْضِ لَا يَنْتَفِعُ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١).

(١) شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع (١٧).

وَجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ

إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا فَلِوَجِبِ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُلْزَمُهُمْ إِخْرَاجُ الدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ إِخْرَاجُ الْوَصَايَا مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ الْوَرَثَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الْوَجِبَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّةِ وَالِدِهِمْ بِسَدَادِ الدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ الْعَمَلُ بِوَصِيَّتِهِ وَسَدَادِ دُيُونِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ شَأْنِ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّ الدُّيُونِ فِي الْحَالِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْدِ أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ: اسْتُحِبَّ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَضْمُنُوا عَنْ أَبِيهِمْ حَقَّ الْغَيْرِ، فَإِنْ تَأَخَّرُوا أَوْ امْتَنَعُوا عَنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ: أَثِمُوا بِجَحْدِ الْحَقِّ، أَوْ مَطْلِهِ، مَا دَامَ الْمَيِّتُ قَدْ تَرَكَ وَفَاءَهُ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمَا فِيهِ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ؛ مِنْ إِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ، وَحَجٍّ نَذْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» كَرَكَاءَةٍ، وَرَدِّ أَمَانَةٍ، وَغَضَبٍ، وَغَارِيَةٍ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١). «كُلُّ ذَلِكَ» أَيُّ قَضَاءِ الدَّيْنِ

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٨٤/٢).

وإبراء ذمته، وتفريق وصيته «قبل الصلاة عليه» لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز، وفي «الرعاية»: قبل غسله، و«المستوعب»: قبل دفنه.

ويؤيد ما ذكره المصنف: ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته عليه السلام على من عليه دين، ويقول: «صلوا على صاحبكم» إلى آخره، كما يأتي في الخصائص «فإن تعذر إيفاء دينه في الحال» لغيبه المال ونحوها: «استحب لإوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه» لربه، بأن يضمه عنه، أو يدفع به رهناً، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته، وإلا فلا تبرأ قبل وفائه، كما يأتي. انتهى.

قال الحجاوي رحمته الله: «وإنفاذ وصيته واجب الإسراع في قضاء دينه».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «وإنفاذ وصيته»، «إنفاذ» بالكسر عطفاً على «تجهيز»، أي: وإسراع إنفاذ وصيته، أما إنفاذ وصيته فهو واجب، لكن إسراع الإنفاذ، إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فإسراع الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوعاً، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن، سبحانه الله إذا رأيت هذا الكلام ورأيت ما يفعله بعض الظلمة من الورثة الذين يؤخرون وفاء الدين عن الميت لمصالحهم الخاصة، فتجد الميت عليه ديون ووراءه عقارات، فيقولون: لا نبيعها؛ بل نوفي من الأجرة، ولو بعد عشر سنين، أو يقولون: الأراضى، مثلاً كسدت الآن فننتظر حتى ترتفع قيمتها، وربما ترتفع قيمتها، وربما تنزل، وهذا ظلم والعياذ بالله، وربما يكون هؤلاء من ذرية الميت، فيكون فيه من العقوق ما لا يخفى على أحد؛ لأن الميت يتأثر بالدين الذي عليه...

فَالْوَصِيَّةُ بِالْوَاجِبِ: يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْفَادِهَا، وَبِالتَّطَوُّعِ يُسَنُّ، لَكِنَّ الْإِسْرَاعَ بِذَلِكَ مَطْلُوبٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ مُسْتَحَبَّةً قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ»، أَيُّ دَيْنٍ الْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ لِلَّهِ، أَوْ لِلْأَدَمِيِّ. فَالدَّيْنُ لِلَّهِ مِثْلُ: الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالتَّذْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالدَّيْنُ لِلْأَدَمِيِّ: كَالْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَالْأُجْرَةِ، وَضَمَانِ تَالِفٍ، وَغَيْرِ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَتَأْخِيرُهَا حَرَامٌ. وَالدَّلِيلُ: أَثَرِيٌّ وَنَظَرِيٌّ:

أَمَّا الْأَثَرِيُّ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي جِيءَ بِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ دَيْنَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ: فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَاجِبِ الْمُبَادَرَةُ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ تَأْخِيرُهُ^(١). انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ هُنَا يَأْتِي الْوَرَثَةُ بِتَأْخِيرِ سَدَادِ الدُّيُونِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ أَوْ الْقَرِيبُ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا أَوْ تَرَكَ بَيْتًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: فَيَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْبَيْتَ لِسَدَادِ دَيْنِهِ، وَهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ، أَوْ

(١) الشرح الممتع (٥/٢٦٠).

يَقُومُونَ بِمَا يَكُونُ حِطًّا لَهُمْ مِنَ الاسْتِجَارِ أَوْ الْاِثْتِقَالِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ يَبْقَى الدَّيْنُ مُعَلَّقًا بِذِمَّتِهِ وَقَدْ تَرَكَ الْمَالَ وَالْوَفَاءَ: فَهَذَا مِنْ ظُلْمِ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا كَانَ بِالْوَالِدَيْنِ فَلَا مَرُءَ أَشَدُّ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ النَّعِيمِ حَتَّى يُؤَدَّى دَيْنُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ» بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ عَنِ النَّعِيمِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَرَكَ دَيْنًا؟» قَالُوا: دَيْنَارَيْنِ. فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَلَمْ يَزَلْ يَلْقَانِي وَيَقُولُ: «هَلْ أَدَيْتَ عَنْهُ؟»، فَأَقُولُ: لَا بَعْدُ. حَتَّى لَقِينِي يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ أَدَيْتَ عَنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ»^(١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الدَّيْنِ، فَيَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَسَدَادِهَا، خَاصَّةً دُيُونُ الْوَالِدَيْنِ، فَلَا مَرُءَ فِي حَقِّهِمْ أَكْذُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ، وَحَتَّطْنَاهُ، وَكَفَّيْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تَصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا: مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِي، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ» حسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

ثانيًا: بعد قضاء ديون الميّت توزع التركة بين ورثته على النحو التالي:

للزوجتين: الثمن لوجود الفرع الوارث، فيقسم بينهما بالتساوي، وهذا بإجماع أهل العلم^(١). انتهى.

ثم تقسم باقي التركة بين أبناء الميّت، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء في ذلك الأشقاء، أو الإخوة لأب، فكلهم يستوون في استحقاق نصيبهم من تركة الوالد؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: الآية ١١].

فإن امتنع بعض الورثة من سداد الدين: منعوا من نصيبهم من التركة، حتى يقضى دين الميّت، ولم يمكنوا من التصرف فيه.

ولأصحاب الدين أن يقاضوهم في ذلك، ويمنعوا تصرف الورثة في التركة حتى يأخذوا حقهم، والله أعلم.



(١) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧١).

المبحث الثاني أقسام الديون

تَنَقَّسُمُ الدُّيُونُ بِاعْتِبَارِ صَاحِبِهَا إِلَى دُيُونِ اللَّهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ، وَيُرَادُ بِدُيُونِ اللَّهِ **عَلَيْهِ** هِيَ تِلْكَ الَّتِي لَا مُطَالِبَ لَهَا مِنَ الْعِبَادِ، بَلِ الْمُطَالِبُ بِهَا هُوَ اللَّهُ **تَعَالَى**.

وَفِي الْوَاقِعِ هَذِهِ الدُّيُونُ تَصِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ افْتَرَنَ اسْمُهَا بِاللَّهِ **عَلَيْهِ** لَا لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا سُبْحَانَهُ، بَلْ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا وَتَنْبِيْهَا لَوْجُوبِ أَدَائِهَا. أَمَّا دُيُونُ الْعِبَادِ، فَهِيَ تِلْكَ الدُّيُونُ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ، فَهِيَ دُيُونٌ خَاصَّةٌ بِالنَّاسِ نَاشِئَةٌ عَنِ التَّعَامُلِ الْيَوْمِيِّ كَثَمَنِ الْبَيْعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ صَاحَبَ هَذَا الدَّيْنَ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ وَيَرْفَعَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَضَاءِ إِذَا امْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ الْأَدَاءِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ أَوْ الْحَجْرِ وَبَيْعِ مَا يَفِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ وَهَذَا الدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ حَالِ الْحَيَاةِ. وَبِتَرْكِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

وَهَذِهِ الدُّيُونُ بِدَوْرِهَا تَتَفَرَّغُ إِلَى فَرْعَيْنِ، دُيُونٍ عَيْنِيَّةٍ، وَدُيُونٍ شَخْصِيَّةٍ:

أ- الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَيُقَالُ لَهَا: الدُّيُونُ الْمُمْتَازَةُ أَوِ الْمُوْتَقَّةُ، فَالدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا ارْتَبَطَتْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَصْبَحَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهَذِهِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ مَحَلٌّ لَهَا وَضْمَانٌ لَوْفَائِهَا.

وَمِنَ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ: الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الدَّائِنِ الْمُرْتَهِنِ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَأَصْبَحَ أَحَقَّ بِهَذِهِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، وَكَدَيْنِ الْبَائِعِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهَا.

ب- الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ أَوْ «الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ» لِأَنَّهَا أُطْلِقَتْ وَأُرْسِلَتْ عَنِ التَّفْيِيدِ بِعَيْنٍ مِنَ الْمَالِ^(١).



(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٤/ ٢٣٠)، الكشكي، الميراث المقارن، (ص ٩٧).

مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَقِّهَاءُ فِي تَرْتِيبِ دُيُونِ اللَّهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذِهِ الْأَرَاءِ بِالْآتِي:

١- مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ:

لَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَلْتَزِمُ الْوَرَثَةُ بِأَدَائِهَا مِنَ التَّرَكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الْوَرَثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَتَكُونُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةً تَأْخُذُ حُكْمَ الْوَصَايَا، فَيَتَأَخَّرُ تَرْتِيبُهَا عَنِ الدُّيُونِ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، أَيُّ دُيُونِ الْعِبَادِ وَتُنْفَذُ فِي ثُلْثِ التَّرَكَةِ وَلَا يُؤَدَّى مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا إِذَا أَجَارَهَا الْوَرَثَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَفَّى قَدْ أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ ذَلِكَ^(١).

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونِ فِي جَوْهَرِهَا عِبَارَةٌ عَنْ عِبَادَةٍ، وَالْعِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَحَيْثُ مَاتَ الشَّخْصُ فَقَدْ فَقِدَتِ النِّيَّةُ، وَفُقِدَ الْإِخْتِيَارُ فَلَا تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُؤَدَّى عَنْهُ أَحَدٌ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُ بِإِنَابَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَوْ أَدَّى الْوَارِثُ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ الْقَاضِي فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا صِفَةُ الْإِنَابَةِ الْمَوْجِبَةِ.

(١) إن الحنفية وإن قالوا بسقوط دين الله في الحياة. إلا أنه لا يعني سقوطه في الآخرة، بعبارة أخرى: إن المدين يعد آثمًا شرعًا وأمره بيد الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَحَدُ فُقَهَائِهِمْ^(١): وَالْمُرَادُ بِالذَّيْنِ «الَّذِي يَجِيءُ فِي الرُّبُيَةِ بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ» دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لَا دَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَلَا يُلْتَزِمُ الْوَرِثَةُ أَدَاءُهَا إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعُوا بِهَا مِنْ عِنْدِهِمْ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْعِبَادَاتِ نِيَّةُ الْمُكَلِّفِ وَفِعْلُهُ، وَقَدْ مَاتَ بِمَوْتِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْوَاجِبِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ التَّكْلِيفِ، وَالْآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْعِبَادَةِ اخْتِيَارِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِجَبْرِيَّةٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ الْإِتْلَاءِ حَتَّى يُلْزَمَ الْفِعْلُ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ جَبْرِيَّةً؛ حَتَّى يُجْتَزَأَ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا جَزَاءُ الْفِعْلِ أَوْ تَرْكُهُ ضَرُورَةً، بِخِلَافِ دَيْنِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِيهِ، وَلَا نِيَّتُهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَوْ ظَفَرَ بِجَنْسٍ حَقَّهُ (أَيَّ لَدَى الْمَدِينِ) أَخَذَهُ وَيَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا فِعْلُهُ وَنِيَّتُهُ ابْتِلَاءً، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ مَالِهِ وَعَنِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا. إِذَا أَوْصَى بِأَدَاءِ دُيُونٍ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فِي هَذِهِ الدُّيُونِ فَرَائِضُ وَنَوَافِلُ تُقَدَّمُ الْفَرَائِضُ، وَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا فَرَائِضُ تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ بِهَا حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ الْفَقِيرُ فَكَانَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا نَوَافِلُ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي، وَبِالنَّسَبَةِ لِدُيُونِ الْعِبَادِ يُقَدَّمُ مِنْهَا الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عَنْدهُمْ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وَبَعْضُ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَى الْبَعْضِ^(٢).

(١) وهو الزيلعي، ينظر: تبين الحقائق، (٤/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (٤/ ٢٣٠)، ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (٨/ ٥٥٩)، الحصفكي، الدر المختار، (٦/ ٧٦٠)، دار الكتب العلمية، ابن عابدين، رد المحتار، (٦/ ٧٦٠)، دار الكتب العلمية.

٢- مذهب المالكية:

قَالُوا بَعْدَ سُقُوطِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا دُيُونَ الْعِبَادِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ وَغِنَى اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُيُونَ الْعِبَادِ بِضَمَانٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً وَهِيَ تُخْرَجُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ بَعْدَ التَّجْهِيزِ.

وَأَمَّا دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالظَّهَارِ، فَتُخْرَجُ بَعْدَهَا مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَيْضًا، إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ إِنَّهَا بِذِمَّتِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَا، وَتُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ. وَيُقَدَّمُ مِنْ دُيُونَ الْعِبَادِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ، لِأَنَّهُمْ كَالْحَنْفِيَّةِ يُقَدِّمُونَهَا عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ: «إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّوْمِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا؛ فَإِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ - أَيْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ - أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَفِي الثُّلُثِ»^(١).

٣- مذهب الشافعية:

يُقَدَّمُ الشَّافِعِيَّةُ دُيُونَ اللَّهِ عَلَى دُيُونَ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْجُهَيْنِيَّةِ، وَمُفَادُهُ أَنَّ: «امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ

(١) الدسوقي، الحاشية، (٤/٤٥٨).

حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١) ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللهِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ، ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ.

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي وَجَبَتْ بِهِ لَا يَزَالُ بَاقِيًا كَانَ الْوَفَاءُ بِمَا وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ كَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالْعَيْنِ الْمُرْهُونَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ أَوْ اسْتُهْلِكَ قَبْلَ الْوَفَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دِيُونَ الْعِبَادِ نَظْرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا لِتَكَافُؤِ الْمَصْلَحَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دِيُونَ اللهِ (وَهِيَ الزَّكَوَاتُ هُنَا) نَظْرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ اللهِ، وَمِنْهُمْ يُفْهَمُ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الدَّيْنَ الْعَيْنِيَّ عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ بَلْ عَلَى مُوْنِ التَّجْهِيزِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ بِهَذَا الشَّانِ مَا يَأْتِي: «وَيُقَدَّمُ فِي الْآدَاءِ دَيْنُ اللهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ»^(٢).

٤- مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

اتَّفَقَ الْحَنَابِلَةُ مَعَ مَنْ قَالَ: بِعَدَمِ سُقُوطِ دِيُونِ اللهِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدَّيْنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨/٣) كتاب جزاء الصيد، بابُ الحجِّ والتَّذْوِيرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، رقم (١٨٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(٢) الشَّارِبِينِي، مغني المحتاج، (٣/٣)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٣٣٥)، دار الكتب العلمية.

الْعَيْنِيَّ مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ سَوَاءٌ كَانَ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، أَمَّا سَائِرُ الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ فَهِيَ فِي مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، فَإِنْ ضَاقَ الْمَالُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وَزَعَتِ التَّرَكَّةُ عَلَى جَمِيعِ الدُّيُونِ بِالْحِصَصِ سَوَاءٌ دَيْنٌ لِلَّهِ أَوْ لِلْعَبْدِ^(١).

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفَقْهِيَّةَ^(٢) بِهَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي: «وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيُّ: تَجْهِيْزٌ بِالْمَعْرُوفِ يُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ سَوَاءٌ وَصَّى بِهَا أَوْ لَا، وَتُقَدَّمُ وَيَبْدَأُ بِهَا بِالْمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ الْمَالِ كَدَيْنِ بَرَهْنٍ وَإِرْثٍ جَنَائِيَّةٍ بَرَقَبَةِ الْجَانِي وَنَحْوِهِ ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ الدُّيُونُ لِلَّهِ تَعَالَى كَزَكَاةِ الْمَالِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَالنَّذْرِ، أَوْ كَانَتْ لِأَدَمِيٍّ كَالدُّيُونِ مِنْ قَرْضٍ وَثَمَنِ وَأُجْرَةٍ».

٥- مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ:

ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَقٍّ ثَابِتٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، بَلْ يُقَدَّمُ أَدَاؤُهُ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ (النَّاسِ) أَوْصَى بِهَا الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَقْوَى وَأَحَقُّ بِالْأَدَاءِ مِمَّا أَوْجَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا أَوْصَى الْمُكَلَّفُ بِهِ لَمْ يَزِدْ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا الْاسْتِثْنَاءَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْإِثْمِ، ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللَّهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ (الدَّيْنِ الْعَيْنِيِّ) ثُمَّ الدُّيُونُ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ (الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ).

(١) البهوتي، كشف القناع، (٤/٤٠٤)، أحمد إبراهيم، التركة، (ص٣٤)، مجلة القانون والاقتصاد، (س٧، ص٣٩٠).

(٢) البهوتي، كشف القناع، (٤/٤٠٤).

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفُقَهِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي: «أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَرَكَهَ الْمَيِّتُ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ دِيُونُ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُخْرِجَ مِنْهُ دِيُونُ الْغُرَمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَفَّنَ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفْنُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْكَفْنِ شَيْءٌ نُفِذَتْ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ فِي ثُلْثِ مَا بَقِيَ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ».

ثُمَّ يَذْكُرُ أَدِلَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ «وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: الآية ١٢]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، أَقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». فَالْآيَةُ تَعْمُ دِيُونِ اللَّهِ وَدِيُونِ الْخَلْقِ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى دِيُونِ الْخَلْقِ^(١).

٦- مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ:

لَا تَسْقُطُ دِيُونُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ أَيْضًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ دِيُونَ الْعِبَادِ (النَّاسِ) عَلَى دِيُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفُقَهِيَّةِ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي: «وَلِصَحِيحِ عُبَادَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَوْ مُوثِقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعِ مَا فَرَطَ فِيهِ مِمَّا يَلْزُمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ، قَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»^(٢).

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، (٨/٢٦٦).

(٢) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، (٨٥/٢٦) (كتاب الحجر).

فَقَدْ شَبَّهَ حَقَّ اللَّهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ بِدَيْنِ الْعِبَادِ مِمَّا يُمَكِّنُ الْاِسْتِثْنَاءَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُشَبِّهْهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَسْتَنْتِجُ مَعَهُ أَيْضًا أَنَّ دِينَ الْعِبَادِ أَقْوَى مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَبَّهَ بِهِ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُسَبَّهِ.



الْمُنَاقَشَةُ وَالتَّرْجِيحُ

مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يُمَكِّنُ الْخُلُوصَ إِلَى الْآتِي:

لَقَدْ قَالَ فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ بِسُقُوطِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَوْتِ، إِذَا لَا يَلْزِمُ الْوَرَثَةَ أَدَاؤها مِنَ التَّرَكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الْوَرَثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حَيثُ بِحُكْمِ الْوَصِيَّةِ فَتَتَأَخَّرُ فِي التَّرْتِيبِ عَنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ التَّرَكَةِ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ هِيَ فِي جَوْهَرِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّ مَنَاطَهَا النِّبَةَ وَهِيَ بِدَوْرِهَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ.

لَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، أَيَّ بَعْدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ وَبُوجُوبِ أَدَائِهَا مِنَ التَّرَكَةِ، بَيَّنَّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِصَدَدِ تَرْتِيبِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَأَسْبَقِيَّتِهَا، فَكَانَتْ هُنَالِكَ اتِّجَاهَاتٌ وَأَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

فَمِنْ قَائِلٍ بِتَقْدِيمِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالظَّاهِرِيُّ)، وَمِنْ قَائِلٍ بِتَقْدِيمِ دُيُونِ النَّاسِ عَلَيْهَا (وَهُمُ الْمَالِكِيُّ وَالْإِمَامِيَّةُ)، وَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الدُّيُونِ الْعَادِيَّةِ. وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ الدُّيُونَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ فِي مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ (وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ).

وَأَيًّا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ عَدَمُ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَبُوجُوبِ إِخْرَاجِهَا مِنَ التَّرَكَةِ سَوَاءً قُلْنَا بِأَسْبَقِيَّتِهَا عَلَى دُيُونِ النَّاسِ، أَوْ بِتَأَخُّرِهَا عَنْهَا، أَوْ بِالْوُقُوفِ مَعَهَا فِي دَرَجَةٍ

وَاحِدَةٍ. مِمَّا تَقْدَمُ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يُجْنَحُ إِلَى تَرْجِيحِهِ هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

أ- إِنَّنَا هُنَا فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي ضَرُورَةَ اخْتِزَافِ كُلِّ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَوَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُسْقِطُ مَا كَانَ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّرَامَاتِ وَتَكَالِيفِ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَقُمْ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ يُحَاسَبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، صَغِيرًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ كَبِيرًا، مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالْإِنْسَانِ بَلْ حَتَّى بِالْحَيَوَانِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْفُسَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ أَمْرَ الْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دِيُونٌ لِلَّهِ مَوْكُولَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَمَّا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يُحَاسَبَ فِي الْآخِرَةِ.

فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةً بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ لِآخَرٍ، وَتُوكَلَ الْأَمْرَ إِلَى الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ الْاِحْتِمَالَ بِالْمُحَاسَبَةِ وَارِدٌ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا.

إِذَا فَلَا نُبَرِّئُ ذِمَّتَهُ مِنْ دِيُونِ اللَّهِ مِنْ تَرْكِتِهِ الَّتِي خَلَّفَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَذَرَ ذِمَّتَهُ مُعَلَّقَةً، وَنَقُولُ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْبَارِيَّ ﷻ كَلَّفَنَا بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَوَّلًا، وَوَعَدَنَا بِالرَّحْمَةِ ثَانِيًا. فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا أَحَالَ الَّذِي فَرَطَ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ هُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

ب- قَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى سُقُوطِ دِيُونِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تُسْقِطُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا مَا يُمَكِّنُ الْإِجَابَةَ عَنْهُ بِالْقَوْلِ

أَنَّ اعْتِبَارَهَا عِبَادَةً لَا يَعْنِي سُقُوطُهَا الْبَتَّةَ، ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: عِبَادَةُ بَدَنِيَّةٍ، وَعِبَادَةُ مَالِيَّةٍ، وَتَعْنِي الْأُولَى تِلْكَ الَّتِي فِيهَا جَانِبٌ بَدَنِيٌّ أَوْ رُوحِيٌّ فَقَطُّ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، فَالتَّكْلِيفُ بِأَدَائِهَا قَدْ يَسْقُطُ (عَلَى بَعْضِ الْأَرَاءِ) فِي حِينٍ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَالِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي يَطْعَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّ فِيهَا عِبَاءٌ أَوْ تَكْلِيفٌ مَالِيٌّ وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هُنَالِكَ آرَاءَ أُخْرَى فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْعِبَادَةِ حَتَّى الْبَدَنِيَّةِ مِنْهَا بِالْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ^(١)، فَلِأَنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، كَانَتْ الْعِبَادَةُ الَّتِي يَطْعَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا تَسْقُطُ مِنْ بَابِ أُولَى.

ج- هُنَالِكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي اسْتَدَدَ إِلَيْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ رَأْيِهِمْ، وَتِلْكَ الْأَدِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ رِوَايَاتٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ تُؤَكِّدُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَضُرُورَةِ الْإِبْقَاءِ بِهَا، بَلْ إِنَّ بَعْضًا مِنْهَا يُؤَكِّدُ أَوْلَوِيَّةَ وَأَسْبَقِيَّةَ تِلْكَ الدُّيُونِ عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ؛ كَحَدِيثِ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» أَوْ «اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».



(١) نعني بذلك أن من عليه قضاء صلاة أو صيام وما شاكل فانها تبقى بدمته بعد موته، بمعنى أنه يحاسب على عدم أدائها وتبرأ ذمته منها بالقيام بها من قبل شخص آخر ولو كان ذلك متبرعاً.

المبحث الثالث أحوال المستدينين

وَلَيْسَ الْمُسْتَدِينُونَ سَوَاسِيَةً، بَلْ إِنَّهُمْ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخْلِهِ أَنَّهُ سَيُسَدِّدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخْلِهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُسَدِّدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ يَسْتَطِيعُ إِيفَاءَهُ أَمْ لَا، وَبَيْنَهُمْ مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ، وَأَشَدُّهُمْ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُوفِّيَ.

وَكَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلْكَمَالِيَّاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلضَّرُورِيَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الدِّمِّ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ حَاجَتِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ لِلِاسْتِدَانَةِ وَمِنْ جِهَةِ مَعْرِفَتِهِمْ هَلْ سَيَسْتَطِيعُونَ إِيفَاءَ الدَّيْنِ أَمْ لَا..

مَا مَدَى الْحَاجَةِ؟

أَوَّلًا: عِنْدَمَا تَسْتَدِينُ يَا أَخِي اسْأَلْ نَفْسَكَ سُؤَالَيْنِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَدَى حَاجَتِكَ لِهَذَا الدَّيْنِ؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ وَرَدَّهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَّرْ هَلْ سَتَسْتَدِينُ أَمْ لَا؟

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ: عَنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَخْذُ

الأُجْرَة - وَأَخَذُ الأُجْرَة مَعْرُوفُ الْخِلَافِ فِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ - فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عِنْدِي - أَيُّ أَخَذُ الأُجْرَة - مِنْ أَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ مَالَ آخَرَ لِيَتَاجَرَ بِهِ، فَرُبَّمَا خَسِرَ التَّجَارَة وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِيْفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ. وَلِذَلِكَ وَقَعَ النِّزَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مَتَى يَكُونُ الْمُسْتَدِينُ مَعْذُورًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

فَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتَوَي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَتَوَي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِالْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»^(٢). وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ط. ابن تيمية (٢٤٣/٨) رقم (٧٩٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آدَانُ دَيْنًا وَهُوَ يَتَوَي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ اسْتَدَانُ دَيْنًا، وَهُوَ لَا يَتَوَي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﻋَظِيمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَخْذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخِرِ فَيُجْعَلَتْ عَلَيْهِ»، صححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥) عَنْ ابْنِ عُمرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﻋَظِيمٌ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»، صححه شعيب الأرنؤوط.

عنه في الدنيا»^(١).

وَقَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ»^(٢).

وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ»^(٣).

وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ»^(٤) وَمِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ هَذَا التَّبَذِيرُ الَّذِي يُلْجِئُ الْكَثِيرِينَ مِنْ ضِعَافِ

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ت: عبد الفتاح أبو غدة (٣١٥/٧) كِتَابُ الْبُيُوعِ، التَّسْهِيلُ فِيهِ، رَقْم (٤٦٨٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُوَهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيي عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»، صححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٤٩٧/٤٠) رَقْم (٢٤٤٣٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عز وجل عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ»، حسنه شعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ت: عبد الفتاح أبو غدة (٣١٥/٧) كِتَابُ الْبُيُوعِ، التَّسْهِيلُ فِيهِ، رَقْم (٤٦٨٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عز وجل»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٨٠٥/٢) كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ آدَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، رَقْم (٢٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ» قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَاظِنِهِ: «أَذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَيْبَتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام»، وصححه الألباني.

العُقُولِ الْيَوْمَ إِلَى الاسْتِدَانَةِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْظَمُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» ^(١) .

وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمَدِينَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بَغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ كَانَ يُعْسِرُ مَثَلًا أَوْ يُفَاجِئُهُ الْمَوْتُ وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، شَخْصٌ يَجْمَعُ الْمَالَ لِكَيْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ فَمَاتَ، وَنِيَّتُهُ فِي جَمْعِ هَذَا الْمَالِ وَفَاءُ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُؤَاخَذًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، لَنْ يَحْصُلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ .

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ أَمَانَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ دَيْنٌ مَا أَدَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْتَدِينُ مُعْذُورًا، رَجُلٌ لَجَأَ إِلَى الدَّيْنِ، اسْتَدَانَ فِي مَرَضَةٍ اللَّهِ وَتَحَرَّى الْوَفَاءَ مَا اسْتَطَاعَ وَمَاتَ، فَهَذَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَتَفَضَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الدَّيْنَ، وَيُعْطِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمَدِينِ الْمُقْرَضَ يُعْطِيهِ حَسَنَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ وَعَلَيْكُمْ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا شَيْئًا، أَمَّا لَوْ جَاءَ مُفَرِّطًا مُضَيِّعًا لِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ مُبَذِّرًا لِلْمَالِ لَمْ يَنْوَ أَدَاءَهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَى لِأَخِيهِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، لَا تَضِيْعُ حُقُوقُ اللَّهِ .

(١) أخرجه البخاري (١١٥ / ٣) كِتَاب فِي الْإِسْتِفْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رَقْم (٢٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» .

التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَآثَرُهُ

ثَبَّتَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ»^(١).

وَلِهَؤُلَ الدُّيُونِ أَنَّ الشَّهِيدَ رَغِمَ عُلوُّ مَنْزِلَتِهِ لَكِنْ لَا يُعْفَرُ لَهُ الدِّينُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ أَنْفَاء؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ: الْأَنْفُسَ -» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الدِّينُ»، حسنه شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٤٤٠/١٣) رقم (٨٠٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ، وَلَوْ دَخَلَ صَاحِبُ الْعَمَلِ الْجَنَّةَ فَالشَّهَادَةُ
مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى
مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ
فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية ٧٢].

فَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ تَقِيٍّ مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ لَكِنَّ هَذَا الْوَعْدَ لَا يُسْقَطُ الدَّيْنَ، فَالدَّيْنُ
الَّذِي لِلنَّاسِ يَبْقَى لَهُمْ وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَوَّضُوا عَنْهُ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ رُوحَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ
مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولُ، وَالْدَّيْنُ، وَالْكِبْرُ»^(١).

إِنَّ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْحَدِيثَ وَالتَّشْبِيهَ، وَالطَّرْقَ
وَالتَّنْوِيهَ مَا عَمَّ فِي أَوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ التَّهَافُتِ عَلَى الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ،
وَشَغَلِ الذَّمَمِ بِالْحُقُوقِ وَالْأَفْسَاطِ.

وَحِينَ نَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَلَا نَعْنِي مَنْ اسْتَدَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،
قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَكَيْفَ
قُلْتَ؟» قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرُ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ
جَبْرِيلَ سَارَنِي بِذَلِكَ»، صحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ت: مصطفى عبد القادر عطا (٣١ / ٢) كِتَابُ الْبُيُوعِ،
رقم (٢٢١٧) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ وَالْجَسَدَ وَهُوَ
بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولُ وَالْدَّيْنُ وَالْكِبْرُ»، قال الذهبي: تابعه أبو عوانة
على شرط البخاري ومسلم.

كَالشَّابِّ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ بِالزَّوْاجِ، أَوْ الرَّجُلُ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ يُنَاسِبُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ لِلْعِلَاجِ فَهُوَ لَا كَلَامَ فِيهِمْ، لَكِنَّ الْكَلَامَ حَوْلَ ظَاهِرَةِ اجْتِمَاعِيَّةِ فَشَتْ وَانْتَشَرَتْ؛ وَهِيَ: تَسَاهُلُ النَّاسِ فِي الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

وَشَجَّعَ عَلَى ذَلِكَ: التَّسَهُّلَاتُ الَّتِي تُقَدِّمُهَا الْبُنُوكُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَجَلَّاتُ، وَتَهَافَّتُ النَّاسِ عَلَى الْكَمَالِيَّاتِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَالتَّفَاخُرِ وَالْوَلَعِ بِالْمَظَاهِرِ، وَوَقَعُوا فِي الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

فَهَذَا رَجُلٌ يُغَيِّرُ سَيَّارَتَهُ بِسَيَّارَةٍ جَدِيدَةٍ فَخَمَةً عَنْ طَرِيقِ التَّقْسِيطِ، وَذَلِكَ يَأْخُذُ قَرْضًا مِنَ الْبَنْكِ لِيُغَيِّرَ أَثَاثَ الْمَنْزِلِ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ، وَثَالِثٌ يَقْتَرِضُ لِيَعْمَلَ تَعْدِيلَاتٍ وَتَحْسِينَاتٍ فِي الْمَنْزِلِ يُمَكِّنُ الْاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا، وَرَابِعٌ يَطْلُبُ تَمْوِيلًا نَقْدِيًّا وَيَشْغُلُ ذِمَّتَهُ لِأَجْلِ رَحْلَةٍ سِيَاحِيَّةٍ فِي أُرُوبَا مَعَ أَوْلَادِهِ، وَشَخْصٌ يُغَيِّرُ شَاشَةَ التِّلْفَازِ وَيَشْتَرِي شَاشَةً كَبِيرَةً بِالتَّقْسِيطِ، وَأَذْهَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشْغُلُ ذِمَّتَهُ بِالدُّيُونِ عَلَى هَوَاءٍ وَهَبَاءٍ، كَمَا حَصَلَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ فِي ثَوَرَةِ الْأَسْهُمِ وَالْمُضَارَبَاتِ حِينَ تَهَافَّتِ النَّاسُ عَلَى الْبُنُوكِ وَالْقُرُوضِ وَشَغَلُوا ذِمَمَهُمْ بِالدُّيُونِ لِأَجْلِ اسْتِثْمَارِهَا فِي سُوقِ الْأَسْهُمِ، وَهَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي تَذْيِيرِ الْمَالِ، وَكَانَتْ النَّتِيجَةُ مَا تَعْلَمُونَ.

نَحْنُ أَهْلُهَا الْإِخْوَةُ أَمَامَ مَرَضٍ خَطِيرٍ وَفَيْرُوسٍ يَنْخُرُ فِي أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفَةِ عِنْدَهُ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَعِلَاجُهُ بَيَانُ الْمَوْقِفِ وَالتَّوْجِيهِ الشَّرْعِيِّ حِيَالَ هَذَا الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْوَقَفَاتِ:

الْوُقُوفَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْقَرْضِ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

الْقَرْضُ مَدْدُوبٌ لِلْمُقْرِضِ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، لَكِنْ قَدْ يَخْتَفُّ

بِهِ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مَخْرَجًا لِلْمَرْءِ مِنَ الضَّوَاقِقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، حِينَ تَشْتَدُّ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَالِ وَلَا يَمْلِكُهُ، فَشُرِعَ الْقَرْضُ تَيْسِيرًا وَإِرْفَاقًا بِالْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٣٢].

الْوَقْفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ:

جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْهُ، وَلَوْ عَقَلَ النَّاسُ بَعْضَ مَا وَرَدَ لَمَا تَهَاوَنُوا عَلَى الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ بِالصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ، فَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

١- ترك الصلاة على المدين، وورد في ذلك أحاديث منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِصَافًا؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قِصَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ» ^(١).

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٧/٣) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَثَتِهِ، رَقْم (١٦١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِصَافٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

حَتَّى يُؤَدَّى عَنْهُ، فَلَمَّا تَوَافَرَتْ لَدَيْهِ الْأَمْوَالُ أَخَذَ يَقْضِي عَنِ النَّاسِ دُيُونَهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

٢- الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠١/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، رَقْم (١٨٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٢/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، رَقْم (١٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ

فَأَيُّ عَمَلٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ عَنْهُ الدِّينَ بَلْ تَبَقَى النَّفْسُ مَرْهُونَةً مَحْبُوسَةً بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ .

٣- الدِّينُ يَحْبِسُ صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ الْجَنَّةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ^(١) .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مُعَلَّقَةٌ» أَي: مَحْبُوسَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَافْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ^(٢) .

اللَّهُ ﷻ، قَالَ: «يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» .

(١) أخرجه الترمذي في السنن ت: أحمد شاكر (٣/ ٣٨١) أَبَوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رقم (١٠٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط . رسالة (٢٨/ ٤٦٣) رقم (١٧٢٢٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَادْهَبْ، فَافْضِ عَنْهُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»، وصححه شعيب الأرناؤوط .

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبَرُ وَالْعُلُولُ وَالِدِّينُ»^(١).

٤- التَّقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالْدِّينَارِ وَلَا بِالْدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»^(٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتَوَى قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَتَوَى قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٧٤/٣٧) رقم (٢٢٣٩٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبَرِ وَالْعُلُولِ، وَالِدِّينِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالْدِّينَارِ وَلَا بِالْدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»، صححه شعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ط. ابن تيمية (٢٤٣/٨) رقم (٧٩٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آدَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَهُوَ لَا يَتَوَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لَا أَخْذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخِرِ فُجِعِلَتْ عَلَيْهِ»، صححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» ^(١).

فَاخْذَرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَاهَلَ فِي الدُّيُونِ وَحُقُوقِ النَّاسِ، فَرُبَّمَا جَاءَكَ الْأَجْلُ، وَكَانَ الْوَفَاءُ غَدًا، لَكِنَّ الْعُمْلَةَ لَيْسَتْ بِالرِّيَالِ وَالْدُّوَلَارِ، وَإِنَّمَا الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ غَبْنٍ وَخَسَارَةٍ أَنْ تَذْهَبَ حَسَنَاتُ الْعَبْدِ الَّتِي عَمِلَهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا تَذْهَبُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

٥- التَّخْوِيفُ مِنَ الدِّينِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الدِّينُ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٧/٤) كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رَقْمُ (١٧٤٠٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ: الْأَنْفُسُ - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الدِّينُ»، حَسَنَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ مَجْلَبَةٌ لِلْخَوْفِ، لِإِنْشِعَالِ الْقَلْبِ وَالْهَمِّ بِسَبَبِهِ، وَالْخَوْفُ مِنَ الْغُرْمَاءِ وَمُطَالَابَتِهِمْ، وَالذُّلُّ لَهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

٦- التَّعَوُّدُ مِنَ الدِّينِ:

وَجَاءَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ^(١).

«وَضَلَعِ الدِّينِ»: ثَقُلُ الدِّينِ وَشِدَّتُهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» ^(٢)، وَالْمَغْرَمُ هُوَ الدِّينُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩/٨) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ،

رقم (٦٣٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/١) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رقم

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الدَّيْنَ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ فَكَيْفَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الدَّيْنِ وَمِنْ غَوَائِلِ الدَّيْنِ وَشِدَّتِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ عِظَمَ الدَّيْنِ وَخَطَرَهُ ؛ أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّمَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، وَلَهُ مَنْ يَرِثُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ، فَيُقْضَى الدَّيْنُ أَوَّلًا .

كُلُّ هَذَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ يُبَيِّنُ بَجَلَاءِ تَشْدِيدِ الشَّرْعِ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ حَتَّى أَنَّهُ يَقِفُ حَائِلًا عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَمَتَى يَعِيَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَيَنْزَجِرُوا عَنْ هَذَا التَّهَافُتِ الْعَجِيبِ فِي الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ .

إِنَّ هَذِهِ الْمُسْكَلَةَ وَهِيَ تَرَكَمُ الدُّيُونِ وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا كَمَا هُوَ وَاقِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، آثَارٌ دِينِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَاقْتِصَادِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ وَغَيْرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ :

١- الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمُ الْأَمْنِ؛ كَمَا سَبَقَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا» قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الدَّيْنُ»^(١) . فَهُوَ يَخَافُ مِنْ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ، وَيَخَافُ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّدَادِ، وَيَخَافُ مِنْ أَنْ تَصِلَ الْأُمُورُ إِلَى الشَّرْطَةِ وَالْمَحْكَمَةِ وَيَخَافُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط . رسالة (٢٨/٦٢٦) رقم (١٧٤٠٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ : الْأَنْفُسَ» فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ : «الدَّيْنُ»، حسنه شعيب الأرناؤوط .

مِنَ السَّجَنِ، فَهُوَ يَعِيشُ فِي دَوَّامَةٍ مِنَ الْخَوْفِ، وَهَذَا يَجْرُهُ إِلَى الْأَمْرِ الثَّانِي:

٢- **الْهَمُّ وَالْغَمُّ بِسَبَبِ هَذِهِ الدُّيُونِ**، فَيَكُونُ فِي نَهَارِهِ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَفِي لَيْلِهِ بِهَمُّومِهِ؛ مِمَّا يَفْقِدُهُ رَاحَةَ النَّفْسِ وَالْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ الْهَائِنَةَ، وَالْأُنْسَ مَعَ أَهْلِهِ وَعَائِلَتِهِ، وَالتَّنَعُّمَ بِلَذَّةِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا دَخَلَ هَمُّ الدَّيْنِ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا مُتَقَنَّعٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ! إِنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: الْقِنَاعُ بِاللَّيْلِ رِيَّةٌ، وَبِالنَّهَارِ مَذَلَّةٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»^(١).

وَقَالَ عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا جَعَلَهَا طَوْقًا فِي عُقْبِهِ». وَمِنَ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنِ.

وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ»^(٢).

وقال بعض المدنيين يعبر عن حاله:

أَلَا لَيْتَ النَّهَارُ يَعُودُ لَيْلًا فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ

(١) عيون الأخبار (٣٦٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٨٤٦) للأعظمي، والبيهقي في السنن الصغرى (٢٠٥٥).

قال الألباني في الإرواء (٥/٢٦٢): وهذا إسناد محتمل للتحسين.

فائدة: قال الزرقاني في شرحه للموطأ (٤/١٣٣): (وَالدَّيْنُ) أَيِ اخْذَرُوهُ (فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ) أَيِ حُزْنٌ، (وَآخِرُهُ حَرْبٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، أَخَذَ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرَكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

حَوَائِجُ مَا نَطِيقُ لَهَا قَضَاءً وَلَا دَفْعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ

٣- وَمِنْ آثَارِ الدِّينِ: اللُّجُوءُ إِلَى الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَعْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١)، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الْمَدِينُ فِي الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْمَوَاعِيدِ، وَالتَّهَرُّبِ وَالِاخْتِفَاءِ، وَتَرْكِ الرَّدِّ عَلَى الْمُكَالِمَاتِ.. وَيَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ... وَرُبَّمَا جَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى كِبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالسَّرِقَةِ أَوْ الرِّبَا أَوْ تَرْوِيجِ الْمُخَدَّرَاتِ لِيُوفِّرَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٤- الْأَثَرُ الْأُخْرَوِيُّ، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ وَلَوَازِمٌ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا.

٥- فَقْدَانُ الثِّقَةِ وَالْمُصْدَاقِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، فَحِينَمَا يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الْقُرُوضِ، وَتَخَفَ عَلَيْهِمْ، وَيَتَهَاوَنُونَ فِي آدَائِهَا وَيُمَاطِلُونَ، تَضَعُفُ الثِّقَةُ وَالْمُصْدَاقِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ وَيَجُرُّ إِلَى وُقُوعِ الْقَطِيعَةِ وَالشَّحْنَاءِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/١) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رَقْم (٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وَالْأَصْدِقَاءِ . وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَقْضِي عَلَى الْإِزْفَاقِ بِالْقَرْضِ الْحَسَنِ ، فَلِهَذَا نَجِدُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّيْنِ فِعْلًا لَا يَجِدُ مَنْ يَقْرِضُهُ ، فَيَقَعُ فِي حَرَجٍ وَعَنْتٍ عَظِيمٍ .

٦- الأثر الاقتصادي، فهذه الفكرة مأخوذة من الفكر الرأسمالي الذي يعتمد على الدين، فالفرد بسبب هذه القروض يقع في التوسع غير المبرر في الإنفاق، فبدلاً من العمل والكدح لتوفير المال يلجأ إلى الدين ليشتري ما يريد، وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار عند الأفراد - كما هو الواقع - وانخفاض مستوى الادخار يؤدي إلى نقص الاستثمار، وهذا يقلل من الإنتاج والتقدم، ويزيد من البطالة في المجتمع.

وأيضاً فإن التوسع في الإنفاق والشراء بسبب هذه القروض يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهذا من أسباب ارتفاع الأسعار ونسبة التضخم.

فكل هذه الآثار وغيرها بسبب الاسترسال في مستتقع الديون والقروض، فعلى أن نعيد الحسابات وننظر فيما سبق، فننجد إن شاء الله.



آثار الدين على النفس

للدَّينِ آثارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، تَجْعَلُ الْمَدِينَ مُكَبَّلًا بِدَيْنِهِ، لِأَنْشِعَالِ الْقَلْبِ بِالتَّفَكِيرِ بِالدَّيْنِ، وَمِنْهَا:

١- الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمِ الْأَمْنِ، فَعَنْ عَقْلَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ»^(١).

٢- اللُّجُوءُ إِلَى الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٢) وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَحَرِّى بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي لِلتَّخَلُّقِ بِصِفَاتِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ: الْأَنْفُسُ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الدَّيْنُ»، حسنه شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/١) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رَقْم (٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدَانَ، فَكَيْفَ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ؟ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدَانَ مِنْهُ غَوَائِلَ الدَّيْنِ، فَمِنْ اسْتَدَانَ وَسَلِمَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.

٣- الهم والغم والتعلق بالدنيا والخوف من الموت لعدم سداد الدين، فيكون نهاره مشغولاً بكسبه، وليله بهمومه، مما يفقده لذة العبادة والخشوع، وقد قال بعض السلف: ما دخل الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

٤- خسارة الحسنات يوم الآخرة لمن مات وعليه دين وفي نيته عدم الوفاء؛ لقوله ﷺ: «الدين دينان: فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته، وليس يؤمّد دينار ولا درهم»^(١).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ط. ابن تيمية (٢٤٣/٨) رقم (٧٩٤٩) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤدّيه أدى الله عنه يوم القيامة، ومن استدان ديناً، وهو لا ينوي أن يؤدّيه فمات، قال الله ﷻ يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي حقه، فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فجعلت عليه»، صححه الألباني.

أَسْبَابُ حُدُوثِ

الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ وَمِنْهَا «الدِّينُ»

لَا شَكَّ أَنَّ الدُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ
وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا
أَصْبَحْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٦].

وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِثْلَاءُ لِغَيْرِ الْمُذْنِبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رَفْعُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا
يَهُمُّ أَنْ يُعْرِفَ أَنْ تَرَكَمُ الدُّيُونُ حَصَلَ عِقَابًا أَوْ إِبْتِلَاءً، بَلْ يَنْبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ
بِاللَّجُوءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحِ الْعَلَاقَةِ مَعَهُ، فَالنَّصِيحَةُ لِلْقَارِي الْكَرِيمِ
بِالاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي قَضَاءِ دِينِهِ، وَبِالْإِكْتِسَابِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُوَظَّعَةِ عَلَى
الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ.



الدَّيْنُ مَذَلَّةٌ

جَلَسَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمًا مُتَأَمِّلًا أَشَدَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَقَالَ: «أَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ عَشْرَةً: الْجِبَالُ، وَالْحَدِيدُ يَنْحِتُ الْجِبَالَ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الْحَدِيدَ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالرَّيْحُ تُقِلُّ السَّحَابَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّقِي الرِّيحَ بِيَدِهِ وَيَذْهَبُ فِيهَا لِحَاجَتِهِ، وَالسُّكْرُ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ، وَالتَّوْمُ يَغْلِبُ السُّكْرَ، وَالْهَمُّ يَمْنَعُ التَّوْمَ، فَأَشَدُّ خَلْقُ رَبِّكَ الْهَمُّ».

فَالْهَمُّ مِنْ أَشَدِّ مَا يَفْتِنُكَ بِصِحَّةِ الْمَرْءِ وَرُشْدِهِ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ دَوْمًا، فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَفَهْرِ الرِّجَالِ» ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) رقم (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَفَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي،

وَالْهُمُومُ تَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ، وَمِنْ أَشَدِّ الْهُمُومِ وَطْأَةٌ عَلَى الْمَرْءِ هَمُّ الدِّينِ، فَمِنْ الْأَمْثَلَةِ السَّائِرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ، وَقَوْلُهُمْ: الدِّينَ وَلَوْ دِرْهَمًا (أي: احذر)، وَكَانَ يُقَالُ: الدِّينُ يَنْقُصُ مِنَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، وَيُقَالُ: الدِّينُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَيُقَالُ: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ، وَيُقَالُ: الدِّينُ رِقٌّ، فَلْيَحْتَرِ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ رِقَّهُ، وَكَانَ يُقَالُ: الْأَذَلَّةُ أَرْبَعَةٌ: النَّمَامُ وَالْكَذَابُ وَالْفَقِيرُ وَالْمُدْيَانُ، وَيُقَالُ: حُرِّيَّةُ الْمُسْلِمِ كَرَامَتُهُ، وَذُلُّهُ دَيْنُهُ، وَعَذَابُهُ سُوءُ خُلُقِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الدِّينُ وَفَرُّ طَالَمَا حَمَلَهُ الْكِرَامُ، وَبَثَّ أَحَدُهُمْ مُعَانَاتِهِ مَعَ الدِّينِ شِعْرًا فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ النَّهَارَ يَعُودُ لَيْلًا فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ
حَوَائِجُ مَا نَطِيقُ لَهَا قَضَاءً وَلَا دَفْعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ شَدَّدَ فِي مَسْأَلَةِ الدِّينِ تَشْدِيدًا يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِرَابِ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوى؛ إِذِ الدِّينُ مَانِعٌ مِنْ مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَتْ الْحَاتِمَةُ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١)، بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ

وضعف إسناده شعيب الأرناؤوط.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠١/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، رَقْم (١٨٨٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ

بَعْدَ الْكَبَائِرِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً»^(١).

وَالدَّيْنُ مِمَّا قَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَتَّطْنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَّى مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ»^(٢).

اللَّهُ ﷻ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنُ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن ت: محمد محيي الدين (٢٤٦/٣) كتابُ السُّيُوعِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ، رَقْم (٣٣٤٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً»، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رَقْم (١٤٥٣٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ، وَحَتَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا

وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْكَرَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

وَقَضَاءُ الدُّيُونِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالْدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ لَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(٢).

وَدَخُولُ الْجَنَّةِ مُعَلَّقٌ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَنَّا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُو سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا التَّشْدِيدُ

أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسِي، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَضَّيْنَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، حسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ت. بشار عواد (٣٨٠/٢) أَبَوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رقم (١٠٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥) عَنْ ابْنِ عُمرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالْدِّينَارِ وَلَا بِالْدَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مَوْءٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»، صححه شعيب الأرناؤوط.

الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ»^(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَيَّسَرَ بِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ فَهُوَ كَأَكِلِ السُّحْتِ»^(٢).

وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْمَالُ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيَكُونَ السَّدَادُ مِنْهَا.

فَهَذِهِ التَّصَوُّصُ الْمُخِيفَةُ تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى التَّحَرُّزِ مِنَ الدُّيُونِ وَإِنْ يُسِّرَتْ لَهُ وَزُيِّنَتْ فِي دَعَايَاتِ الْمَصَارِفِ وَدَوْرِ التَّمْوِيلِ وَالتَّقْصِيطِ.

إِنَّ الْمُتَمَلِّمَ لِلْهَدْيِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّامِلِ لِحَوَائِجِ الْحَيَاةِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ هَمِّ الدِّينِ يَجِدُ الدَّوَاءَ النَّاجِحَ لِهَذَا الدَّاءِ دَفْعًا لَهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَرَفْعًا لَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط . رسالة (١٦٣/٣٧) رقم (٢٢٤٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَاطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدِّينِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ»، وَضَعَفَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ط . مكتبة الإيمان (٢٨١/١) رقم (٢٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيَّسَرَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَهُوَ كَأَكِلِ السُّحْتِ».

وَحَسْمًا لِأَثَرِهِ عِنْدَ الْقَضَاءِ وَبَعْدَهُ، أَمَّا الْإِجْرَاءَاتُ الْوَقَائِيَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الدَّيْنِ، فَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَانُ خَطَرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا: الْاِقْتِصَادُ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ إِذْ أَكْثَرُ الدَّيُونِ تُصْرَفُ فِي الْكَمَالَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٩] وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ ضَبْطَ الْمَصْرُوفِ وَحُسْنَ تَقْسِيمِهِ، وَعَدَمَ الانْصِيَاعِ لِيُهْرَجَ الدَّعَايَةُ وَالْإِعْلَانِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ وَإِنْ جَرَىٰ بِهَا الْعَمَلُ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَعَدَمَ مُجَارَاتِهِمْ فِي عَادَاتِهِمُ الْمُبَاحَةِ إِنْ لَمْ تُطَقْ، كَذَبِحِ الْخِرَافِ لِلضُّيُوفِ وَإِنْ كَلَّفَتْهُ دَيْنًا، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ تَرْكُ التَّسْجِيلِ لَدَى الْمَحَلَّاتِ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ فِي الشَّرَاءِ وَيَقَعَ فِي الدَّيْنِ، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ إِبْقَاءُ جِزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِلظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ كَمَا كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي إِلَّا يَمْرٌ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»^(١).

وَمِنْهَا طَلَبُ تَلَمُّسِ الْبَرَكَاتِ فِي الْأَرْزَاقِ، وَمِنْهَا أَنْ يُعَوِّدَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ عَلَى عَدَمِ الْاسْتِجَابَةِ لِلرَّغَبَاتِ النَّفْسِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ كُلِّ مَا تُرِيدُ وَالْقَنَاعَةَ بِمَا رَزَقُوا، فَقَدْ مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِلَحْمٍ قَدْ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: كُلَّمَا اسْتَهَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ، وَمَا عُولَجَ الطَّمْعُ بِمِثْلِ الْيَأْسِ:

إِذَا غَلَا شَيْءٌ عَلَيَّ تَرَكْتُهُ فَيَكُونُ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ إِذَا غَلَا



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/٣) كِتَاب فِي الْاِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدَّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ، رَقْم (٢٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمْرٌ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

علاج الاندفاع للدين

المُسلم لو قنع بحاله ومُستوى معيشته وعيشة الكفاف لا له ولا عليه، حتى لو كانت بسيطة جداً لم يتطلب أكثر من ذلك ولحلت له هذه القناعة مُشكلة الاستدانة، ولما لجأ إلى الدين، لكن الناس لا يقنعون - إلا من رحم الله.

ومن علاج الاندفاع في الدين - يا إخواني - أمور:

أولاً: القناعة، فإن المسلم لو قنع بحاله ومُستوى معيشته وعيشة الكفاف لا له ولا عليه، حتى لو كانت بسيطة جداً لم يتطلب أكثر من ذلك ولحلت له هذه القناعة مُشكلة الاستدانة، ولما لجأ إلى الدين، لكن الناس لا يقنعون، ويقول الواحد في نفسه: انظر، ينظرون إلى من فوقهم في المعيشة، والرسول ﷺ يطلب من المسلم أن ينظر إلى من دونه في المعيشة، وإنما ينظر إلى من هو أعلى منه في الدين والورع والعبادة والتقوى، فإذا أردت أن تنظر إلى الأعلى فانظر إلى صاحب الدين، وفي المعيشة تنظر إلى من أسفل منك حتى تحصل عندك القناعة، فلا تغتم وتهتم وتلجأ إلى الدين.

ويدخل في هذا إشاعة القناعة في نفوس أهل البيت فإن كثيراً من النساء في الحقيقة يلجؤون أزواجهن من الرجال إلى الاستدانة، ويجب على المسلم العاقل أن يتعقل في هذه الحالة وألا يستجيب للدواعي وكثرة الصرخات وكثرة الإلحاح على رأسه أن يستدين من قبل زوجته وأولاده، وإنما يذكّرهم بالله، وهذا يبين لنا أهمية التربية الإسلامية، لو تربت الزوجة أو الأولاد التربية

الإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ دَفْعُ الرَّجُلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ .
وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ: مَفْهُومُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَلَوْ زَهَدَ الْإِنْسَانُ فِي
الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا وَزِينَتِهَا لَمَّا شَعَرَ بِالدَّافِعِ لِلتَّرَوُّدِ فَيَسْتَدِينُ .

وَلَكِنْ قَدْ تَقَعُ الْاسْتِدَانَةُ لِضَرُورَةٍ مِثْلَ عِلَاجِ ضَرُورِيٍّ لَا يَمْلِكُ قِيَمَتَهُ، أَوْ
مَسْكَنٍ وَأَثَاثٍ لِطَالِبِ زَوَاجٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْفَ نَفْسَهُ، يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ
وَالْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْاجَ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّأْتِيَةِ إِلَّا بِالْاسْتِدَانَةِ،
هَذَا يَكُونُ فِي اسْتِدَانَتِهِ وَجِيهًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْسَى الْوَفَاءَ وَالْبَحْثَ عَنْ تِجَارَاتٍ
طَيِّبَةٍ أَوْ صَفَقَاتٍ فَوْرِيَّةٍ حَالًا يُسَدِّدُ بِهَا دَيْنَهُ، وَاللَّهُ قَدْ تَكَفَّلَ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَفَاءَ
بِصِدْقٍ أَنْ يُعِينَهُ .



ضابط الإغسار في الديون

لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْعَزْمُ عَلَى سَدَادِ الدُّيُونِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا بِمَجَرَّدِ أَنْ يَسْتَدِينَ الْإِنْسَانُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ» ^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» ^(٢).

وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَى أَلَّا يُوفِيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ت: عبد الفتاح أبو غدة (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ نَدَّانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُوَهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»، صححه الألباني دون قوله في الدنيا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٤٨٦/٣) أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ، باب

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ^(٢).

وَتَحَرُّمُ الْمُمَاطَلَةِ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى سَدَادِ دَيْنِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ^(٣).

مَنْ إِذَا كَانَ دَيْنًا لَمْ يَتَوَقَّضْهُ، رَقْم (٢٤١٠) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِقَهُ إِلَّا هُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا»، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ط. رِسَالَةٌ (٢٨٣/٩) رَقْم (٥٣٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﻋَظَّمَ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالْدَّيْنَارِ وَلَا بِالْدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»، صَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ت: أَحْمَدُ شَاكِر (٣/٣٨١) أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَقْم (١٠٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/٩٤) كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟، رَقْم (٢٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَشِيعْ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَالْغَنِيِّ مُخْتَلَفٌ فِي تَعْرِيفِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَيْضًا: «وَفِي الْحَدِيثِ الزَّجْرُ عَنِ الْمَطْلِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «الْمَطْلُ مَنَعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ»^(٣).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَابْتِئَانٌ أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَضَاءَ دَيْنِهِ يُعْتَبَرُ مُعْسِرًا، وَالْإِعْسَارُ ضِدُّ الْيَسَارِ، وَهُوَ فِي الْأَصْطِلَاحِ: «عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّفَقُّهِ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ»^(٤) وَالْمُعْسِرُ يَسْتَحِقُّ الْإِنْظَارَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعْسِرٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظِرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ النَّحَّاسُ: «وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٧٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٤) الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٤٦).

بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: هِيَ لِكُلِّ مُعْسِرٍ يُنْظَرُ فِي الرَّبَا وَالِدَّيْنِ كُلِّهِ، فَهَذَا قَوْلٌ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةٌ عَامَّةٌ نَزَلَتْ فِي الرَّبَا ثُمَّ صَارَ حُكْمُ غَيْرِهِ كَحُكْمِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحُ: «ذَلِكَ فِي الرَّبَا خَاصَّةً، فَأَمَّا الدُّيُونُ وَسَائِرُ الْمَعَامَلَاتِ فَلَيْسَ فِيهَا نَظَرَةٌ، بَلْ يُؤَدِّي إِلَى أَهْلِهَا أَوْ يُحْبَسَ فِيهِ حَتَّى يُوفِّيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ»، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ٥٨] قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: «فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ يَتَرْتَّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقْرٌ مُدَقِّعٌ، وَأَمَّا مَعَ الْعَدَمِ وَالْفَقْرِ الصَّرِيحِ، فَالْحُكْمُ هُوَ النَّظَرَةُ ضَرُورَةً»^(١).

وَضَابِطُ الْإِعْسَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَلَّا يَجِدَ الْمَدِينُ وَفَاءً لِدْيُونِهِ مِنْ أَمْوَالٍ نَقْدِيَّةٍ أَوْ عَيْنِيَّةٍ كَالْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِي وَنَحْوِهَا، وَقَدْ حَدَّدَ مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ضَابِطَ الْإِعْسَارِ فِي قَرَارِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَيْعِ التَّقْسِيطِ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقَرَارِ: «ضَابِطُ الْإِعْسَارِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِنْظَارَ: أَلَّا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَفِي بِدَيْنِهِ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا»، فَالْمُعْسِرُ الَّذِي عِنْدَهُ أَمْوَالٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْأَرْضِي أَوْ الْعَقَارَاتِ وَهِيَ زَائِدَةٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا لِقَضَاءِ دْيُونِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ الزَّرَاعِيَّةَ الَّتِي يَعْتَاشُ مِنْهَا، أَوْ سَيَّارَتَهُ التَّجَارِيَّةَ الَّتِي يَشْتَغِلُ عَلَيْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَاجِبٌ شَرْعًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَا دَامَ مُعْسِرًا حَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧١-٣٧٢).

الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً، فَقَالَ: ﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَيْ لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي، ثُمَّ يَنْدُبُ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ، وَيَحْتُ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَيْ: وَأَنْ تَتْرَكُوا رَأْسَ الْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَضَعُوهُ عَنِ الْمَدِينِ^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، قَالَ: آله، قَالَ: آله، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آله؟ قَالَ: آله؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٤/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦٠) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ، فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ فِي التَّقْدِ فَعُفِّرَ لَهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِمَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٥/٣) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦٠) عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ - أَوْ فِي التَّقْدِ - فَعُفِّرَ لَهُ».

التَّجَوُّزُ وَالتَّجَاوُزُ مَعْنَاهُمَا الْمُسَامَحَةُ فِي الْاِقْتِصَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ.

انظر: التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٠٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦/٤) كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْم (٣٤٥١) قَالَ حُدَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦/٣) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ،

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَفَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(٢).

رقم (١٥٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ت: عبد الفتاح أبو غدة (٣١٨/٧) كِتَابُ الْبُيُوعِ، حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرَّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ، رقم (٤٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَفَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٥/٣) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ^(١).

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ - وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٥٩١/٣) أَبَوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ، رَقْم (١٣٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٥٩١/٣) أَبَوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ، رَقْم (١٣٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٣٠٢/٧) رَقْم (٤٩٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ

وَحُلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرُمُ الْمُمَاطَلَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ مِنَ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ، وَأَمَّا الْمُعْسِرُ حَقِيقَةً فَيَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ كَمَا أَمَرَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا وَتَجَاوَزَ عَنْهُ.



الأدلة القاطعة

فِي أَنَّ الْأَرْزَاقَ قَدْ فَرَعَ اللَّهُ مِنْهَا

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ضَامِنًا رِزْقَ عِبَادِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: الآية ٦].

ثَانِيًا: ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمَانِ حَتَّى أَقْسَمَ فَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [فُورَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ] [الذاريات: ٢٢-٢٣].

ثَالِثًا: ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ حَتَّى أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ وَأَبْلَغَ وَأَنْذَرَ، وَقَالَ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: الآية ٥٨].

رَابِعًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِبَ رِزْقُهُ وَعَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٤) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْم (٣٢٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً

خامساً: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَمِنْ عَمَلِهِ، وَمِنْ رِزْقِهِ، وَمِنْ آثَارِهِ، وَمِنْ مَضْجَعِهِ» ^(١).

سادساً: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ» ^(٢).

سابعاً: فَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ بِضَمَانِهِ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَسَمِهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِأَمْرِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا أَقْسَمَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ».

وَقَالَ هَرْمٌ بْنُ حَيَّانٍ لِابْنِ أَدَهَمَ: «أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُقِيمَ؟ قَالَ يَدِيهِ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَكَيْفَ الْمَعِيشَةُ فِيهَا؟ قَالَ: أَفَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ، لَقَدْ خَالَطَهَا الشُّكُّ فَمَا تَنْفَعُهَا الْمَوْعِظَةُ».

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَعُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٥٤ / ٣٦) رقم (٢١٧٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ فَرَعَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَآثَرِهِ وَرِزْقِهِ»، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ط. دار الكتب (٩٠ / ٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ»، وحسنه الألباني.

ثَامِنًا: وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً، فَقَدْ قِيلَ:

وَاللَّهِ وَاللَّهِ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ ثَلَاثَةٌ عَنْ يَمِينٍ بَعْدَ ثَانِيهَا
لَوْ أَنَّ فِي صَخْرَةٍ صَمًّا مُلْمَلَمَةً فِي الْبَحْرِ رَاسِيَّةٌ مِلْسٌ نَوَاحِيهَا
رِزْقًا لِعَبْدٍ بَرَاهَا اللَّهُ لَانْفَلَقَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا فِيهَا
أَوْ كَانَ فَوْقَ طَبَاقِ السَّبْعِ مَسْلُكُهَا لَسَهَّلَ اللَّهُ فِي الْمَرْقَى مَرَاقِيهَا
حَتَّى يَنَالَ الَّذِي فِي اللَّوْحِ خُطُّ لَهُ فَإِنْ أَتَتْهُ وَإِلَّا سَوْفَ يَأْتِيهَا
أَمْوَالُنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا وَدَارُنَا لِخَرَابِ الْبُومِ نَبْنِيهَا
لَا دَارَ لِلْمَرْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُهَا إِلَّا الَّتِي كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيهَا

تَاسِعًا: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي، أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِيطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(١).

«أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا» الَّذِي كَتَبَهُ لَهَا الْمَلَكُ وَهِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهَا فَلَا وَجَهَ لِلْفَلَقِ وَالتَّعَبِ وَالْجِرْصِ وَالنَّصَبِ إِلَّا عَنْ شَكٍّ فِي الْمَوْعِدِ.

«وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا» كَذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷺ قَسَمَ الرِّزْقَ وَقَدَّرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَرْزَلِيِّ، وَلِهَذَا سُئِلَ حَكِيمٌ عَنِ الرِّزْقِ فَقَالَ: إِنْ قُسِمَ فَلَا تَعْجَلْ، وَإِنْ لَمْ يُقَسَمْ فَلَا تَتَعَبْ.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ط. دار الكتب (٢٦/١٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِيطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»، وصححه الألباني.

«فَاتَّقُوا اللَّهَ» أَيِ ثِقُوا بِضَمَانِهِ لِكِنَّهُ أَمَرَنَا تَعَبُّدًا بِطَلَبِهِ مِنْ حِلِّهِ.

«وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» بِأَنْ تَطْلُبُوهُ بِالطَّرِيقِ الْجَمِيلَةِ الْمُحَلَّلَةِ بِغَيْرِ كَدٍّ وَلَا حِرْصٍ وَلَا تَهَافُتٍ عَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ.

«وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِيطَاءَ الرِّزْقِ» أَيِ حُصُولُهُ.

«أَنْ يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. يُرْشِدُ إِلَى الطَّلَبِ بِكَرَامَةٍ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ.



قَلَقِ الرِّزْقِ

بَدَأَ الْقَلَقُ يَنْتَشِرُ فِي أَوْسَاطِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْمَخَافِ مِنْ قِلَّةِ الرِّزْقِ وَضَعْفِ النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ مِنْ قَرَارَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالرَّوَائِبِ وَرَفْعِ الْأَسْعَارِ وَغَيْرِهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَ نَفْسِي وَإِخْوَانِي بِمَا يَلِي:

● مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَاقُ الْمَالِكُ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَوْدِعَهَا﴾ [هُود: الآية ٦]؛ لَذَا الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَجْلِ الرِّزْقِ نَقْصٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ.

● اعْلَمْ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ قَدْ كُتِبَا لَكَ وَأَنْتَ فِي رَحِمِ أُمِّكَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيكَ وَأَنَّكَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ.

● خُذْ بِالْأَسْبَابِ وَاحْرِصْ عَلَى إِيْتِقَانِ عَمَلِكَ وَمِهْنَتِكَ وَتَطْوِيرِ ذَاتِكَ وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْعَامِلِينَ مَعَكَ.

● عَلَيْكَ فِي الْإِيْتِقَانِ بِتَنْفِيذِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٩].

● اعْلَمْ أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لِلْجَزْمَانِ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبٌ لِلبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [التحل: الآية ١١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ

مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَآخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ [الأعراف: الآية ٩٦].

● الرِّزْقُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ مِنَ الْحِرْفَةِ وَالْوُظَيْفَةِ بَلْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ شَرْعِيَّةٌ لِلرِّزْقِ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا:

– التَّقْوَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: الآية ٢].

– إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: الآية ١٣٢].

– التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ: قَالَ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١).

– الْاسْتِغْفَارُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِيزَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

– صَلَةُ الرَّحِمِ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

– الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: قَالَ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٣٣٢/١) رقم (٢٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»، قوى إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٨) كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، رقم (٥٩٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(١).

● عَلَيْنَا بَثُّ التَّفَاؤُلِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالْيَقِينِ فِي النَّاسِ، وَلَكُمْ فِي هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَيْثُ تَرَكَهَا زَوْجُهَا فِي مَكَانٍ مُوحِشٍ لَا يُوجَدُ مَعَهَا مِنْ مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ إِلَّا جِرَابٌ فِيهِ تَمَرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، وَلَمَّا سَأَلَتْ زَوْجَهَا: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَنْ يُضَيِّعَنَا. فَجَاءَهَا رِزْقُ اللَّهِ سَرِيعًا مِنْ نَبْعٍ زَمَزَمَ وَصَارَتْ خُطُوتُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

● مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ قَلْقِ الرِّزْقِ تَأْمِينُ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: الآية ٩] فَطَرِيقُ تَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ وَسَدَادُ الْقَوْلِ حَيْثُ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ لَكَ بِأَوْلَادِكَ صِيَانَةً وَرِعَايَةً وَرِزْقًا وَحِفْظًا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.



(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (١٦٦/٣) أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْم (٨١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وصححه الألباني.

اضطرار المسلم إلى الدين

– إذا اضطرَّ المسلم اضطرارًا إلى الدين فعليه بالآتي:

١ – الصدق في نية الوفاء والعزم عليه: فبهذه النية يسلم المرء من مغبة الدين وخطره، يقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

وروى النسائي وابن حبان في «صحيحه» مرفوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». وقال النبي ﷺ: «مَنْ دَايَنَ بَدَيْنَ وَفِي نَفْسِهِ قَضَاؤُهُ فَمَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَايَنَ بَدَيْنَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ فَمَاتَ اقْتَصَّ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وبهذه النية يعان المرء في قضاء دينه كما قال رسول الله ﷺ: «إِنْ اللَّهَ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِثْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٤٠) رقم (٧٩٣٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَايَنَ بَدَيْنَ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، فَمَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَايَنَ بَدَيْنَ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ فَمَاتَ، اقْتَصَّ اللَّهُ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا يَكْرَهُ اللَّهُ»^(١).

وَهَذِهِ النِّيَّةُ لَا تَكُونُ صَادِقَةً إِلَّا بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ الْمُمْكِنَةِ فِي السَّدَادِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَا تَقُومُ بِتَعْطِيَةِ الدَّيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ: تَوْثِيقُهُ الدَّيْنَ وَكِتَابَتُهُ فِي الْوَصِيَّةِ (وَالْوَصِيَّةُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةٌ) وَرَهْنُ الْمَبِيعِ بِهِ، وَإِعْطَاءُ الْمَدِينِ الدَّائِنِ الْفَائِضَ مِنَ الْمَالِ عَنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْهَا: الْاِقْتِصَادُ فِي التَّفَقُّهِ؛ لِيَفْضَلَ مَا يَكُونُ بِهِ السَّدَادُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْهُجُ الصَّحَابَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ كَمَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي دُيُونِ أَبِيهِمَا، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٢- حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، فَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَقَدْ أَوْصَى الزُّبَيْرُ بَنُ الْعَوَّامِ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَقَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيَهُ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٨٠٥ / ٢) كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ إِذَا كَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَتَوَيَّ قَضَاءَهُ، رَقْم (٢٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا يَكْرَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: «أَذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيِّتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧ / ٤) كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ بَرَكََةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ، رَقْم (٣١٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دَيْنَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالَنَا، فَأَقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلْثِ، وَثُلْثِهِ لِنَبِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلْثُ الثُّلْثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ

٣- دُكِّرَ اللهُ ودُعَاؤُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ يُونُسَ عليه السلام، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

مِنْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٢).

وَمِنْهَا لُزُومُ الْاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٣).

مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثَلُثُهُ لَوْلَاكَ، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ، وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمٌ يَسْعُهُ بَيْنَ، وَيَسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ».

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٥/٥٢٩) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ، رَقْم (٣٥٠٥) عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٧٥) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ، رَقْم (٦٣٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٢/٦٢٨) أَبْوَابُ فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رَقْم (١٥١٨) عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ

وَمِنْهَا قَوْلُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

– وَهُنَاكَ أَدْعِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِقَضَاءِ الدِّينِ، وَمِنْهَا:

مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: هُمُومٌ لَزَمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي ^(١).

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، ضَعَفَ إِسْنَادُهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ت: شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط (٦٥١/٢) أَبْوَابَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ، رَقْمُ (١٥٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الرَّسُولُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزَمْتَنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِرَجُلٍ جَاءَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِينَهُ فِي دِينِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ (جَبَلٌ فِي الْيَمَنِ) دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ»، قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»^(١).

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَجَوَّدَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُهُمَا مَنْ تَشَاءُ؛ اِرْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٥/ ٥٦٠) أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب رقم (٣٥٦٣) عن عليٍّ، أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعْنِي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ط. المكتب الإسلامي (١/ ٣٣٦) رقم (٥٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لَأَدَّى اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، اِرْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»، وحسنه الألباني.

٤- الحِرْصُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلرِّزْقِ مِثْلَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الضُّعَفَاءِ وَسُؤَالِ الْبَرَكَةِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَقَالَ: وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمَرَ حَائِطِي (بُسْتَانِي)، وَيُحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا ^(١).

٥- تَوْسِيطُ الْوُجْهَاءِ لِلشَّفَاعَةِ فِي إِسْقَاطِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ جَابِرٍ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَصَّ عَلَى حُسْنِ الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ بِأَدَائِهِ فِي مَوْعِدِهِ الْمُحَدَّدِ، وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ كَرَمًا مِنَ الْمَدِينِ دُونَ طَلَبِ مِنَ الدَّائِنِ أَوْ شَرْطٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧/٣) كِتَاب فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّقْلِيصِ، بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ، رَقْم (٢٣٩٥) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمَرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/٣) كِتَاب فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّقْلِيصِ، بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ، رَقْم (٢٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ . بِهَذَا التَّعَامُلِ الرَّاقِي يُحْسِمُ هُمُ الدَّيْنِ وَيَنْقَلِبُ مَحَمَدَةً لِلْإِنْسَانِ .

وَلَيْنَ كَانَ النُّصْحُ مُزَجَّى لِلْمَدِينِ ، فَلِلدَّائِنِ حَظٌّ مِنْهُ ، وَهَذِهِ رِسَالَةٌ إِلَيْهِ :

– أَخِي الدَّائِنُ، إِنِّي مُوصِيكَ بِأَرْبَعٍ فَاحْفَظْهَا وَعِيهَا، تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ:

الأولى: إِيَّاكَ أَنْ يَحْمِلَكَ حُبُّ الْمَالِ عَلَى اسْتِغْلَالِ ظُرُوفِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فَتَزِيدَ فِي الْأَسْعَارِ زِيَادَةً لَا تُقْبَلُ فَتَنْزِعُ الْبَرَكَهَ مِنْ بَيْعَتِكَ .

الثانية: الدَّيْنُ إِرْفَاقُ فَيَاكَ أَنْ تُلَوِّثَهُ بِالْحَرَامِ كَالرِّبَا وَالتَّحَايِلِ عَلَيْهِ .

الثالثة: لَا تُفَوِّتْ فَضِيلَةَ إِنْظَارِ الْمَدِينِ ، وَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْهُ ، فَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ مُذْنِبٍ كَانَ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِينَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» .

الرابعة: إِيَّاكَ وَالْفُجْرَ فِي الْخُصُومَةِ ، بِأَنْ تَعْتَدِي فِي خُصُومَتِكَ لِمَدِينِكَ فَتَشْتَكِيَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ عُسْرَتَهُ ، أَوْ تَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ تَتَلَفَّظُ عَلَيْهِمْ أَمَامَ النَّاسِ .

وَتَذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ كَانَ سَمَحًا فِي قَضَائِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» .



العوامل المعينة على تسديد الدين

١- النية الصالحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها إلا أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١)، فجعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف.

٢- المبادرة بسداده متى توفر المبلغ؛ لأن الإنسان قد يعجزه الموت فيسلم من تبعاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرضده لدين»^(٢).

٣- التخطيط الجيد المدروس المبني على معرفة الحال، والابتعاد عن الكماليات والزهادة في الدنيا والتطبيق العملي لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمناً في سربه،

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين، رقم (٢٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث، وعندي منه شيء إلا شيء أرضده لدين».

مُعَافَاً فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَيَزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ»^(٢).

٤- الإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَهُوَ الْعِبَادَةُ، فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»^(٣).

٥- تَقْوَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢].

٦- الإِحْسَانُ مَعَ الْخَالِقِ وَمَعَ الْمَخْلُوقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥٧٤/٤) أَبُوبُ الرَّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ رَقْم (٢٣٤٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ مُحْصَنِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حَيَزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ت: بشار عواد (٢٤٦/٤) أَبُوبُ صِفَةَ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِي وَالْوَرَع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ رَقْم (٢٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَاتِبَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَنَانِيرَ لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»، ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ [التحل: الآية ١٢٨].

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحِمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»^(١).

٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، جَالِسًا فِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزَمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﻋَنِكَ هَمُّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنُكَ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ - إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ط. المكتب الإسلامي (٣٣٦/١) رقم (٥٥٨)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لَأَدَّى اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في

٩- الاستغفار لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاستغفار، جعل الله له مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١).

١٠- الصَّدَقَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(٢).

١١- فَكُ كُرْبَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الاستعاذه، رقم (١٥٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَامَةُ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: هُمُومٌ لَزَمْتَنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ عَنْكَ هَمُّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ت. شعيب الأرناؤوط (٦٢٨/٢) رقم (١٥١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢/٧) كِتَابُ التَّقَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، رقم (٥٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

اللَّهُ ﷻ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

١٢- إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ أَعَانَ أَعِين؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

١٣- كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنْعَامِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلَاثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(٢) تقدم تخريجه.

لَكَ ذَنْبِكَ»^(١).

١٤- التَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(٢).

١٥- إِنْزَالُ الدُّيُونِ عَلَى الْقَدِيرِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»^(٣).

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ أُمُورِي كُلَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّي لَهَا فَمَنْ لَهَا

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٦٣٦/٤) أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب، رقم (٢٤٥٧) عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِيّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرَّبُّعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُعْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٣٣٢/١) رقم (٢٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»، قوى إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢/٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَافِ، رقم (١٦٤٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ، بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ»، وصححه الألباني.

١٦- البَحْثُ عَنْ مَصَادِرِ الرِّزْقِ، وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ.

١٧- دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ» ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ^(٢).

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٥/٥٢٩) أَبَوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ، رَقْم (٣٥٠٥) عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٧٥) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ، رَقْم (٦٣٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٨٤) كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخِذَ الْمَضْجَعِ، رَقْم (٢٧١٣) كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَحْيَى يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(١).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

وَعَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِلْ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أَبَوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ رَقْم (٣٥٠٥) عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي التُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٨٧/٢) بَابُ تَفْرِيعِ أَبَوَابِ الْوُتْرِ، بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ، رَقْم (١٥٢٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ؟ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٤٢١/٧) أَبَوَابُ التَّوَمِّ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رَقْم (٥٠٩٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ»، وحسن إسناده الألباني.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدُلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(١).

١٨- الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَذَرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط . رسالة (٢٤٦/٦) رقم (٣٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدُلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»، ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٦١٢/٢) رقم (١٤٩٥) (ص ٨٠)،

١٩- الاستعاذه بالله في التشهد الأخير قبل السلام من المأثم والمغرم لحديث عائشة زوج النبي ﷺ أخبرت: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قوله: «والمغرم»: أي: الدين، يقال: غرم بكسر الراء، أي اذان.

قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجزه عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القزطبي: «المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث عن الضرر اللاحق من المغرم».

عن أنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المَنَّان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»، وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢) عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «قَالَ الْمُهَلَّبُ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سَدُّ الذَّرَائِعِ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْكُذْبِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ مَعَ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَالِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ: الْاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَوَائِلِ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى وَفَائِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى تَبِعَتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْمُنِيرِ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الْاسْتِدَانَةِ لِأَنَّ الَّذِي اسْتُعِيدَ مِنْهُ غَوَائِلُ الدَّيْنِ، مَنْ إِذَا كَانَ وَسَلِمَ مِنْهَا فَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ»: «وَالْمَأْثَمُ مَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ، وَالْمَغْرَمُ مَا يَقْتَضِي الْغُرْمَ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩/٨) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، رَقْم (٦٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالْمُرَادُ بِالْإِثْمِ وَالْغَرَامَةِ هِيَ مَا يُلْزَمُ الشَّخْصَ أَدَاؤُهُ كَالدَّيْنِ».

فَائِدَةٌ:

السَّائِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَغْرَمِ هِيَ عَائِشَةُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

٢٠- الْإِكْتَارُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحْوُلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ».



المبحث الرابع

فضل الإقراض لوجه الله

«حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ»

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَغَانِمِ وَالْمَكَارِمِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قَالَ لَهُ: «كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ فَأَنْظَرَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً» ^(١)، فَالْإِقْرَاضُ بَابٌ لِلْغِنَى وَسَدُّ لِفَقْرِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِقْرَاضَ نَهْجًا فِي حَيَاتِهِ لِتَقْرِيجِ كُرْبِ الْغَيْرِ، وَلَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْكَرِيمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ بِالْخُلْفِ لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سَبَأ: آيَةُ ٣٩]، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ الْإِمَامُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط. رِسَالَةَ (١٥٣/٣٨) رَقْمَ (٢٣٠٤٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، صَحَحَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «أي: مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب».

إن إقراض الغير من أبواب المعروف المشهود لها في الشرع المظهر، ولتفعيل الحصول على الأجر من هذه العبادة الكريمة يحرص المسلم على إقراض الغير، والبحث عن المحتاجين والتيسير عليهم، وتقديم القرض بالحسنى والود، وليعلم المسلم أن الملك لله تعالى، وأن حاجة المقرض لإقراض الغير أشد من الحاجة للمال، وأن الإنفاق من مال الله العظيم هو سبيل لشكر الله العزيز على نعمه العظيمة وآلائه الكريمة، ولتدبر عاقبة إقراض الغير ليكون ذلك باعثاً محفزاً على جني الحسنات، ومضاعفة الأجور، قال الله جل جلاله:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ

وَالِيهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥].



فَضْلُ السَّمَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، رقم (٢٠٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آلله؟ قَالَ: آله، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قَالَ: «لَهُ

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٩٦) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آلله؟ قَالَ: آله، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٠١) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيُسْرِ، رَقْم (٣٠٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانْظُرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»^(١).



(١) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانْظُرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط.

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧/٣) كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا، رَقْم (٢٠٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ».

الخاتمة

فتاوى تتعلق بالدين

السؤال الأول:

كثرت عليّ الديون، واختلط عليّ الأمر، وأصبحت تساورني أفكار بأن أسرتي ستنهأ إذا ما رُجّ بي في السجن، ولن أستطيع تربية أبنائي، وتوجيههم إلى الله بعد ذلك، وأصبحت أقول بأنّ عدم تيسير قضاء ديوني هو عقاب لي، سُؤالي: هل هذا صحيح؟ وماذا عليّ أن أفعل لكي يفرّج الله عني؟ علماً بأنني أناجي الله **عَلَّ** وأذكره.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فسأل الله أن يفرّج همّ هذا الأخ ويقضي دينه، وأن يرزقه من فضله العظيم؛ ثم إنه لا شك أنّ الذنوب والمعاصي لها أثر كبير في حدوث الأضرار والشُرور والعقوبات، فما نزل بلاءٌ إلا بذنب، ولا رُفِعَ إلا بتوبة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣٠].

وقد يحصل الابتلاء لغير المذنب، ويكون فيه رفعة درجات المؤمن، ولا يهّم أن يعرف أن تراكم الديون حصل عقاباً أو ابتلاءً، بل ينبغي علاج الأمر باللجوء إلى الله تعالى، وإصلاح العلاقة معه، فننصح الأخ الكريم بالاستعانة

بِاللَّهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبِالْكَثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالِدُعَاءِ بِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيجعل لكم أنهرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٦].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشَّوْءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِائْتِمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ» ^(١).

وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ» ^(٢).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»،

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٤٦٢/٥) أَبَوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ، رَقْم (٣٣٨١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشَّوْءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِائْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٤٦٢/٥) رَقْم (٣٣٨١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشَّوْءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِائْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ»، وحسنه الألباني.

قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٦٣٦/٤) رقم (٢٤٥٧) عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبْعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ت: كوثر البرني (٣٠٤) رقم (٣٤٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٧]».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٦٣٢/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٥) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط.

وَعَنْ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ تَشَهَّدَ وَدَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٤٢١ / ٧) أَبَوَابُ التَّوَم، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رقم (٥٠٩٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَقَالَ عَلِيُّ وَعَبَّاسٌ فِيهِ: وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ يُمَسِي، فَيَدْعُو بِهِنَّ، فَأَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، حسنه شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥ / ٨) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ، رقم (٦٣٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي، قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ت: محمد فؤاد عبد الباقي (١٢٦٨/٢) كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، رَقْم (٣٨٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَتَانُ، بِدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (٤٨٣/٢) رَقْم (١٣١٩) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتِبَتِي فَأَعْنِي. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَنَانِيرٍ لِأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»، ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ط. رسالة (١١٧/٨) كِتَابُ السَّيْرِ، الدُّعَاءُ عِنْدَ

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدِّدُنَا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» (١).

السؤال الثاني:

مَا حُكْمُ مُمَاطَلَةِ سَدَادِ الدَّيْنِ لِلْأَشْخَاصِ وَعَدَمِ الْإِجَابَةِ عَلَى اتِّصَالَاتِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ؟ عَلِمًا أَنَّ تَأَخُّرَهُ بِسَدَادِ دَيْنِهِ الْمُسْتَحَقُّ قَدْ عَادَ بِالضَّرَرِ عَلَى الدَّائِنِ، كَمَا أَنَّ الْمَدِينِ لَدَيْهِ أَعْمَالٌ وَأَمْلاكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَهَا لِسَدَادِ دَيْنِهِ.

الجواب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَاطِلَ أَوْ يَتَأَخَّرَ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ الثَّابِتِ

رُؤْيَا الْقَرْيَةِ الَّتِي يُرِيدُ دُخُولَهَا، رَقْم (٨٧٧٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا، حَدَّثَهُ أَنَّ صُهِيبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَمَا أَظْلَلَنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا أَقْلَلَنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ، وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»، صححه الألباني.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ط. المكتب الإسلامي (٣٣٦/١) رقم (٥٥٨)

عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لِأَدَى اللَّهِ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»، وحسنه الألباني.

فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي ظُلْمِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْبَعْ»^(١).

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَمَاطِلَ فَاسِقٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِظُلْمِهِ وَتَهَاوُنِهِ بِالْحُقُوقِ، وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ الْمَدِينِ يُجِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَشْتَكِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَجِلُّ لِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ حَتَّى يُؤْفِقَهُ دَيْنُهُ لِأَنَّهُ ظَلَمَهُ فِي مَالِهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(٢).

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا عَلَيْهِ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَالشَّارِعُ جَعَلَ لِلْمَظْلُومِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٣) كِتَابُ الْحَوَالَةِ، بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟، رَقْم (٢٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْبَعْ».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ت: شعيب الأرناؤوط (٤٧٣/٥) كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ، بَابُ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، رَقْم (٣٦٢٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُجِلُّ عِرْضَهُ: يُعَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ»، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٤) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ، رَقْم (٣٠٥٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْجَمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ،

وَالْمَمَاطِلُ الْمَذْمُومُ شَرْعًا وَالْمُسْتَحِقُّ لِلتَّغْزِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَا لَهُ، أَمَّا الْمُعْسِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَالًا وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ فَمَعْدُورٌ شَرْعًا، وَلَا يَحِلُّ شِكَايَتُهُ وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَلَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

وَالْمَمَاطِلُ الْغَنِيُّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دِيُونَ النَّاسِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَلَوْ بِبَيْعِ عَقَارَاتِهِ وَأَصُولِهِ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْآخِرِينَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ يَجِبُ اسْتِخْلَاصُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَيُوفِّيَهُمْ أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّوْا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ نَفَدَتْ طَرَحُوا عَلَيْهِ سَيِّئَاتِهِمْ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» ^(١).

وَأَدْخَلَ رَبُّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبُّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَّتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَّتُهُمَا، يَأْتِنِي بَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَالُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٨) كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَقْم (٦٥٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ

وَالْمَمَاطِلُ إِنْ نَجَا مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا فَلَنْ يَنْجُوَ مِنْ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْمَوْقِفِ وَعِظَمِ الْحِسَابِ، فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَشَدَّ الْحَذَرِ وَلْيَحْتَرِسْ.

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنْ تَرَى تَسَاهُلَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفَقْهِ وَالْوَرَعِ وَضَعْفِ الْمُرُوءَةِ، لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَحُقُوقُ الْخَلْقِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاحَةِ وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَعَدَمَ سُقُوطِهِ مِنْ ذِمَّةِ الشَّهِيدِ، مَعَ أَنَّهُ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(١).

وَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ وَتَسَاهَلُوا فِي قِضَاءِ الدِّيُونِ، وَضَيَّعُوا حُقُوقَ الْأَغْنِيَاءِ أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ بَابُ الْقَرْضِ الْحَسَنِ وَصَارُوا فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ تَحْتَ وَطْأَةِ الْبُتُولِ الْجَشَعَةِ الَّتِي لَا تَرْحَمُ مُؤْمِنًا وَلَا تُسَاهِمُ فِي تَكَاثُلِ الْمُجْتَمَعِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ:

هَلْ يُنَابُ الدَّائِنُ لِحَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ وَتَجَاوُزِهِ عَنِ الْمَدِينِ؟

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ وَفَاءً فَقَالَ: ﴿وَإِنْ

فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٢/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، رَقْم (١٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] ثُمَّ نَذَبَ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ وَالتَّصَدَّقِ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» ^(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ قَرْضُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِيعَادُ الدَّيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ قَرْضِهِ صَدَقَةً بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّأْخِيلِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْمَدِينِ، وَذَلِكَ تَرْغِيًّا فِي إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ وَإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ لئَلَّا يُلْجِئَهُ إِلَى التَّعَامُلِ بِالرِّبَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُوبِقُ عَلَيْهِ كَسْبُهُ وَيُؤْذِنُهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَيُوقِعُهُ فِي الْحَرَجِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ؟» قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَانْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت: أحمد شاكر (٥٩١/٣) أبواب البيوع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ، رَقْم (١٣٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط. رسالة (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ

فَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَسَبُ لِلدَّائِنِ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ قَرْضِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ يَوْمٍ: إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَلَمْ يَزَلِ الْمَدِينُ مُعْسِرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى السَّدَادِ، فَسَمَحَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْأَجْلِ: فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ إِنْظَارِهِ صَدَقَةً بِقَدْرِ ضِعْفِ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَخَاهُ، حَتَّى يُوفِّيَهُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا مِنْ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ الشَّاكِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدَّيْنِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، صحح إسناده شعيب الأرناؤوط.